تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٣/٢٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: محمد إسماعيل خليل.

المدعى عليه: محافظ بغداد/ إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان همام حسين مفتن ومحمد حسن صاحب.

الادعاء:

ادعى المدعي أن محافظة بغداد سبق وأن أعلنت عن جملة من العقود الحكومية خلال فترة وجيزة بالمناقصة والدعوة المباشرة للشركات الخاصة واتخاذها العديد من القرارات والإجراءات، وكانت جمعيها بعد انتهاء مدة دورتها الانتخابية حيث نصت المادة (٣٠) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، على أن (يستمر المحافظ ونائباه ورؤساء الوحدات الإدارية في تصريف الأمور اليومية بعد انتهاء مدة الدورة الانتخابية للمجالس والى حين انتخاب من يخلفهم من قبل المجالس الجديدة) وحيث وجّه رئيس مجلس الوزراء بالكتاب ذي العدد (م. م/س/٥٩٢) بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٨، مجالس المحافظات بتصريف الأمور اليومية الى حين تشكيل مجالس المحافظات الجديدة وانتخاب الإدارات وتسلُّم مهامها أصولياً، وأشار فيه الى القرار التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا بالعدد (١٢١/اتحادية/٢٠٢٢) الذي فسر حكومة تصريف الأعمال اليومية لإجراء تطبيقه، وكتاب النائب الإداري لمحافظ بغداد الموجّه الى محافظ بغداد والذي ينوه على إلغاء جميع التواقيع المصادقة على المشاريع المالية لكونها تخرج عن صلاحياتهم بحسب الكتاب المذكور آنفاً، إلا أن محافظة بغداد لم تطبق القانون ولم تأخذ توجيهات مجلس الوزراء بعين الاعتبار، وقد سارت في ارتكاب مخالفات قانونية عديدة، ومنها طلب إجراء مناقلة الى الموازنة التشغيلية لمحافظة بغداد من تخصيصات البترودولار وغيرها العديد من الإعلان عن المناقصات وإحالتها والتي أوردها المدعي تفصيلاً في عريضة الدعوى، لذا طلب المدعي بالاستناد لأحكام المادة (٢٧) من الدستور الحكم بإلغاء جميع القرارات والإجراءات المتخذة خلال فترة تصريف الأعمال، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٥٢/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٤/٢/٢٥، خلاصتها: أن دائرته وبموجب قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، ملتزمة بتنفيذ السياسة العامة الموضوعة من الحكومة الاتحادية في حدود المحافظة استناداً للمادة (٣١/ثالثاً) منه، وكذلك استناداً للمادة (٤٥/ثالثاً) التي نصت على أن (تلتزم المحافظة بالسياسة العامة التي يرسمها مجلس الوزراء والوزارات المختصة) ففي ضوء هذا الالتزام فقد وجّه مجلس الوزراء اعماماً بالكتاب ذي العدد (٢٤٩٠٠٦٨/٤٠) في ٢٠٢٤/٢/١١، إلحاقاً بالكتاب ذي العدد (م. م/س/٥٩٢) في ٢٠٢٣/١٢/٢٨، والذي تضمن (نود أن نبين أن إمضاء المحافظين للعقود الكفيلة بتسيير المرافق العامة بانتظام واضطراد غير مشمولين بالتقييد الوارد في مضمون كتابنا أعلاه ما دامت مستوفية للإجراءات القانونية الأصولية في ابرامها أي بمعنى انجاز ابرام العقود)، كما أن الإجراءات كانت أصولية مستندة الى تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤، والاعمامات والتوجيهات الصادرة عن وزارة التخطيط، وكذلك قانون الموازنة الاتحادية والتشريعات ذات العلاقة، لا سيما أن أعمال الدائرة تخضع لتدقيق ديوان الرقابة المالية، وإن إجراءات دائرته كانت تهدف الى ضمان سير

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المرافق العامة وعدم تعطيل المصالح والخدمات العامة للجمهور، وهو المبدأ الذي أكدته المحكمة الاتحادية العليا بقرارها بالعدد (١٢١/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٥/١٥، لذا طلب وكيلا المدعى عليه رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكيل المدعى عليه، وحيث إن المحكمة أكملت تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي تتلخص في أنه سبق وأن أعلنت محافظة بغداد عن جملة من العقود الحكومية خلال فترة وجيزة بالمناقصة والدعوة المباشرة للشركات الخاصة وإتخاذها العديد من القرارات والإجراءات بعد انتهاء الدورة الانتخابية وخلال فترة تصريف الأعمال اليومية، لذا طلب الحكم بإلغاء جميع القرارات والإجراءات المتخذة من المدعى عليه محافظ بغداد/ إضافة لوظيفته خلال فترة تصريف الأعمال، وتجد المحكمة الاتحادية أن القرارات والإجراءات الوارد ذكرها في عريضة الدعوى الصادرة عن المدعى عليه والمطلوب إلغاؤها تخرج عن اختصاص هذه المحكمة الوارد في المادة (٩٣/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وهو الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطات الاتحادية في حين أن المدعى عليه/ إضافة لوظيفته ليس من السلطات الاتحادية، وبالتالي مهما كانت القرارات والإجراءات الصادرة منه فإنها تكون خارج اختصاص هذه المحكمة، وبذلك تكون دعوى المدعي واجبة الرد ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الآتي:

أولاً: رد دعوى المدعي محمد اسماعيل خليل، لعدم الاختصاص.

ثانياً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته الموظفين الحقوقيين كل من همام حسين مفتن ومحمد حسن صاحب مبلغاً قدره مائة ألف دينار يوزع فيما بينهما وفق القانون.

وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وحرر في الجلسة المؤرخة ١٦/رمضان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٣/٢٧ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566